

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا

تاريخ: 2020/02/25

بتاريخ: 2019/04/25

من طرف : الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة

ضدّ : (1) "ن.ع"

(2) "أ.ج"

(3) "ع.ع"

(4) "ب.ه"

طعنا في القرار ع-17696-د الصادر عن دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2019/04/23 والقاضي نصه " بالتخلي عن ملف قضية أحداث الرش بـ تبعا للمكاتبة الواردة علينا من الدائرة الجنائية المختصة من العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بـ وذلك استنادا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/06/12 والمتعلق بالأحكام المتصلة بالعدالة الانتقالية ."

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

**حيث** اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي أنبنى عليها: أنه وخلال موفى شهر نوفمبر 2012 شهدت ولاية حالة من الاحتقان والتوتر نظرا لترسخ قناعة لدى أهالي الجهة أن منطقتهم لم تأخذ حظها بالقدر الكافي من التنمية والتشغيل. وقد كانت الاحتجاجات في بادئ الأمر عادية لا تكتسي أية خطورة على الأمن والنظام العام تتمثل في مسيرات سلمية تنادي بالعدالة الاجتماعية وبالتنمية الاقتصادية وتوفير مواطن الشغل لشباب المنطقة إلا أن الأحداث سرعان ما أخذت نسقا تصاعديا من حيث الشدة ومحتوى المطالب إذ أضحي أهالي الجهة ومكونات المجتمع المدني بمساندة من أعضاء الاتحاد الجهوي للشغل بالمكان ينادون بإقالة الوالي ومغادرته للمدينة خصوصا بعد الخلاف الذي جدّ بين موظفين بالولاية يوم 21 نوفمبر 2012 وهما النقابية المسماة "س.ف" والكاتب الخاص للوالي المدعو "إ.ز" وما تبعه من تحركات احتجاجية لا اعتقادهم أن الوالي لم يكن محايدا في ذلك الخلاف وتغاضى عن معالجة الوضع بصفة جدية في الإبان وهو ما حدا بأعضاء المكتب الجهوي للاتحاد العام التونسي للشغل بـ الإعلان عن إضراب عام عن العمل بمقر الولاية يوم 22 نوفمبر 2012 وإضرابا عاما بكامل الولاية يوم 23 نوفمبر



"ح.ب"، "ز.ع"، "أ.ص"، "ه.ب"، "ص.ق"، و"ع.ب" بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة. كما أن الأوضاع ازدادت سواء على امتداد يوم 28 نوفمبر 2012 إذ تم إضرار النار في عديد المقرات الأمنية والمنشآت العمومية بالجهة وإتلاف محتوياتها ونهبها على غرار مركز الأمن الوطني بـ ومركز الأمن الوطني بـ ومقر القباضة بـ وشركة اقتصاد الشمال ومركز الأمن الوطني بـ والقباضة المالية ومعتمدية المكان. وفي خضم هذه الأحداث شهد محيط مقر ولاية يومها حالة من التوتر والفوضى جعلت الأعوان المتواجدين هنالك وبفعل حالة الخوف والذعر التي انتابتهم نظرا لكثرة عدد المتظاهرين يستعملون كل الإمكانيات المتاحة لديهم لتفادي التحامهم مع المتظاهرين وقد تعمد في الأثناء كل من المظنون فيه العقيد بالشرطة "ن.ق" أمر الفوج الثالث لوحدات الطريق العمومي بـ صحبة منظوريه المظنون فيه الرائد متقاعد بالشرطة "أ.ج" وحافظ الأمن "ب.ه" إستعمال بنادق صيد وإطلاق ذخيرة الرش مباشرة على المتظاهرين مما أدى إلى إصابة العديد منهم كإصابة المارة بأضرار بدنية كانت بعضها شديدة الخطورة وهو كل من: "ه.م"، "ر.ر"، "و.ج"، "م.ع"، "ب.ز"، "ط.د"، "م.ف"، "ن.ي"، "ح.ح"، "ع.ر"، "ب.ح"، "ن.ب"، "ر.ع"، "ب.د"، "ع.م"، "أ.م"، "م.ز"، "أ.ب"، "ص.ع"، "أ.ب"، "م.ب"، "ش.س"، "ح.م"، "أ.ش"، "و.د"، "ك.د"، "ك.م"، "ع.ح"، "ه.ب"، "ف.م"، "ع.د"، "م.ب"، "ر.ج"، "ح.س"، "ج.خ"، "م.ح"، "ك.ت"، "م.م"، أو "ض.ت"، "ح.ب"، "ر.ج"، "م.ع"، "ع.ب"، "س.ط"، "ص.س"، "ن.ز"، "م.ع"، "ح.ق"، "ه.ز"، "م.م"، "م.د"، "إ.ب"، "ز.ه"، "م.ع"، "ع.ع"، "د.خ"، "ح.ع" و"م.غ".

وبناء على ما تناقلته وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية من أخبار مفادها حصول مواجهات بمدينة بداية من يوم 27 نوفمبر 2012 بين الوحدات الأمنية بالجهة والعديد من المتظاهرين أسفر عنها حصول العديد من الإصابات في صفوف الطرفين أذنت النيابة العسكرية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ يوم 30 نوفمبر بفتح بحث مؤقت ضد مجهول على معنى أحكام الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية، وبتاريخ 15 أفريل 2013 أنهى قلم التحقيق العسكري الأبحاث في الواقعة المتعهد بها وحرر تقريرا في الغرض تحت عدد 5/2012/1200 أذنت النيابة العسكرية على ضوئه بتاريخ 2013/04/16 بفتح بحث تحقيقي ضد من سيكشف عنه البحث من أجل الاعتداء بالعنف الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفته دون موجب على الناس والاعتداء بالعنف المتوقع أن ينتج عنه سقوط بدني تتجاوز درجته العشرين بالمائة وإحداث أضرار بدنية للغير عن غير قصد والاعتداء بالعنف الناتج عنه سقوط بدني لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة مناط الفصول 101 و219 فقرة 2 و225 من المجلة الجزائية وبذلك كان منطلق قضية الحال.

حيث أنه بإستنفاء الأبحاث أصدر السيد قاضي التحقيق الأول لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف قرار ختم البحث عدد 871/ت المؤرخ في 2017/09/13 والقاضي بقيام الحجج القاطعة والقرائن القوية على تعمد المظنون فيهم:

1) العقيد بالشرطة "ن.ع".

2) الرائد بالشرطة متقاعد "أ.ج".

3) الرائد بالشرطة "ع.ع".

4) حافظ الأمن "ب.ه".

ارتكاب جرائم الاعتداء بالعنف الناتج عنه سقوط بدني تتجاوز درجته العشرين بالمائة والاعتداء بالعنف الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه دون موجب على الناس طبق أحكام الفصلين 219 فقرة أولى وفقرة ثانية و101 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف با لتتخذ في شأنهم ما تراه وحفظ القضية في حقهم فيما زاد على ذلك لانتفاء الأركان القانونية كحفظها مؤقتا في حق من سيكشف عنه البحث لحين التوصل لمعرفته.

**وحيث** استأنف المظنون فيهم القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بقرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون وضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل 148 من الدستور والفصل 18 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/07/24 ذلك أن الفصلين المذكورين حسبما دفع به الطاعن يحددان مدة العدالة الانتقالية بأربع سنوات وبناء عليه تكون تلك المدة قد انقضت وانتهت جميع المؤسسات المنبثقة عن العدالة الانتقالية بما فيها الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية فضلا عن اعتماده في قضاءه على مكتوب صار عن رئيس الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية يفيد أن الدائرة المذكورة متعهدة بالوقائع نفسها دون يأت على سردها تأكدا من وجودها في القضيتين طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

### **المحكمة**

**عن المطعن الوحيد المأخوذ من طرف القانون وضعف التعليل.**

**حيث** نص الفصل 169 من م إ ج أنه "إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنتهي أوراقها إلى ممثل النيابة العمومية".

**وحيث** ومما لا شك فيه أن قواعد الاختصاص الحكمي تعتبر قواعد أمره لمساسها بالإجراءات الأساسية والنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو الإخلال بها.

**وحيث** نص الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/06/12 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبالقضايا المتعلقة بالفترة الممتدة بين 2010/12/17 و 2011/02/08 على أنه تعتبر الاعتداءات المؤدية إلى سقوط شهداء الثورة وإصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

**وحيث** نص الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المشار إليه "أن الإنتهاك على معنى هذا القانون هو كل إعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك كما يشمل كل إعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

**وحيث** نص الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 على إحداث دوائر قضائية متخصصة بأوامر بالمحاكم الابتدائية المنتسبة بمقار محاكم الإستئناف تتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية ويتم تكوينهم خصوصا في مجال العدالة الانتقالية.

**وحيث** نص الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المشار إليه أنه " تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وليتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء " .

**وحيث** نص الفصل 27 من دستور الجمهورية التونسية على أن " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".

**وحيث** نص الفصل 108 من الدستور المذكور أنه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

**وحيث** نص الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية في فقرته التاسعة أن " تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو بمرور الزمن.

**وحيث** لا جدال أن أحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية حددت اختصاص المحاكم العسكرية إلا أن المشرع التونسي وبصفة لاحقة واستنادا إلى أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها نظم اختصاص الدوائر القضائية المتخصصة بالبت في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام القانون المذكور.

**حيث** ولا شك أن واقعة الرش وما آلت إليه من أضرار لعدد من المارة والمحتجين تندرج في إطار الانتهاكات الجسيمة على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013-12-24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وهو ما يجعلها تخرج عن اختصاص القضاء العسكري واعتبارها من أنظار واختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.

**وحيث** ولئن نعى الطاعن على القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 148 من الدستور المشار إليه أعلاه والفصل 18 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 قولا أن مدة العدالة الانتقالية حددت بأربعة سنوات تنتهي بمضيها العدالة المذكورة وجميع المؤسسات المنبثقة عنها إلا أنه تغافل عن تنقيح الفصل الأخير في الذكر بموجب القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/06/12 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية الذي نصّ في فصله الثالث " في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملا بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها أليا للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي.

وبمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه.

**وحيث** أن محكمة القرار المطعون فيه لما قررت التخلي عن القضية لفائدة الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بـ بعد أن اتصلت منها بطلب تخلي عن النظر في الموضوع المنشور لديها تطبيقا لأحكام الفصل 3 المشار إليه أعلاه تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها مبررا تبريرا قانونيا وواقعا سليما قائما على أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/06/12 في فقرته الثانية بالخصوص.

**وحيث** متى كان الطعن غير مركز على سند صحيح فإنه يتعين رده.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2020/02/25 عن الدائرة 15 المتألّفة من رئيسها السيد

ومستشاريها العقيد قاضي و ر وبمحضر المدعي العام السيد  
..ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر بتاريخه.